

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة ..

المحاضرة الاولى ..

تعريف القواعد الفقهية :

هي قانون تعرف به احكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو اجماع..

نشأتها ..

حكى القاضي الهروي ان بعض ائمة الحنفية بهراة بلغه ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة ...

السؤال هنا كان

من هو الامام الضرير الذي رد جميع مذاهب ابي حنيفة الى 17 قاعدة ...هو ابا طاهر الدباس

..

قال ابو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي الى اربع قواعد

1- اليقين لا يزول بالشك

2- المشقة تجلب التيسير

3- الضرر يزال

4- العادة محكمة

وضم اليها بعض الفضلاء قاعدة خامسة وهي

5- الامور بمقاصدها .

للعلماء في وضع القواعد طريقتان :

1- ان يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الاحكام من مصادرها (الكتاب والسنة والاجماع والقياس) وهذا ما يسمى ب أصول الفقه

من أول من وضع خطة البحث فيه ؟ الامام الشافعي رحمه الله وصنف كتابه الرسالة .

2- استخراج القواعد الفقهية لكل باب من ابواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها يستنتج يستنبط قواعد البيع مثلا ...

المحاضرة الثانية :

وجدت البذور الاولى للقواعد الفقهية في القران والسنة واعتمد عليها ضمنينا الصحابة والعلماء والفقهاء والائمة عند الاجتهاد والاستنباط كل هذا دون تدوين ..

متى تفتن العلماء لجمعها وتحريرها ؟ في القرن الرابع الهجري .

متى كثر التأليف ؟ من القرن السابع الى العاشر ..

تبلورت مشخصة ومقتنة لأول مرة في مجلة الاحكام العدلية التي وضعت سنة 1286هـ وطبقت فعلا كقانون عام ؟؟ 1293هـ .

من هو صاحب كتاب القيم الفريد (المدخل الفقهي العام) الذي ألفه سنة 1947 هـ ثم نال جائزة الملك فيصل العالمية ؟ الشيخ مصطفى الزرقا

ورعاها ابنه الشيخ مصطفى الزرقا

متى اتجهت الانظار في العالم العربي والاسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية وظهرت الانشطة المتعددة .؟؟؟ مطلع القرن الخامس عشر هجري ..

في القرن 15 هـ

1-تم تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية ...ثم الكليات والجامعات وصارت احد المواد الفقهية المعتمدة للتدريس وكأنها علم مستقل .

3- ظهور التصانيف والمؤلفات

4- كشف الغطاء وتسليط الاضواء .

- 5- الجهود المباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية .
 - 6- قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية فيها .
 - 7- اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية .
 - 8- بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية الذروة والقمة بإنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ...(((ما فهمت المطلوب منها))) .

المحاضرة الثالثة ..

متى بدأت القواعد الفقهية في الظهور ؟ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

برزت للوجود ثلاث انواع من القواعد هي ؟

- 1- قواعد الاستنباط والاجتهاد . (وهي قواعد علم أصول الفقه) .
 - 2- قواعد التخريج (وضعت لرواية الحديث , تدوين السنة , ضبط وقبول الاسانيد) ..
 - 3- قواعد الاحكام (وهي القواعد الكلية في الفقه الاسلامي او القواعد الفقهية)
- ما هي اعظم موسوعة للقواعد ؟ معلمة القواعد الفقهية .

هناك عدة كتب معاصرة يتجلى الاهتمام وتطور القواعد الفقهية انا ارى ان نجمع الكتب كلها في صفحة مستقلة ليسهل علينا الحفظ ..

المحاضرة الرابعة ..

القواعد الفقهية الكبرى ,, وصف تمييز لهذه القواعد الفقهية عن القواعد الفقهية العامة .

استنبط العلماء هذه المعاني فوجدوا ان جميع الفقه الاسلامي يدور على خمس قواعد اذا ضبطها طالب العلم وحفظها واتقنها امكنه الكلام والفهم في جميع المسائل الفقهية وهي القواعد الخمس

الامور بمقاصدها

اليقين لا يزول بالشك

الضرر يزال

المشقة تجلب التيسير

العادة محكمة

القاعدة لغة؟؟ الاس و الاصل و الاساس . الدليل (واذ يرفع ابراهيم القواعد ..)
تعريف القاعدة في اصطلاح التدوين ؟ هي الامر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة ..

الفقه لغة؟؟ هو الفهم .

لا يصح القول عن امر لا يحتاج الى فهم انك فقهته ..

الفهم :: هو عملية عقلية التي يحصل منها استنباط شي من شي .

الفقه في اصطلاح التدوين : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب (المتعلق بأفعال المكلفين)
او (العملية) من ادلتها التفصيلية .

التفصيل في الملزمة ..

القواعد الفقهية هي الامر الكلي الذي يندرج تحته جملة كثيرة من المسائل الجزئية المتعلقة
بالأمور العملية في ابواب متعددة من ابواب الفقه .

الجدول مهم للفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ..

والكتب باذن الله نفردها صفحة ..

المحاضرة الخامسة

الامور بمقاصدها

المراد بالامر؟؟ الشأن سواء كان فعلا او قولاً

الدليل (اليه يرجع الامر كله)جمعها أمر أمور

المقاصد : جمع مقصد وقصد الشي اذا اتجه نحوه والمراد هنا : الغاية التي ارادها بفعله او قوله .

المعنى ان العبرة بالغاية التي اراد الفاعل تحقيقها بقوله او فعله وعليها يثاب او يعاقب .

قولهم الامور بمقاصدها : أي حكم الامور متعلق بمقاصدها .

هذه القاعدة مبينة على اصلها نص على ابطال الحيل .

(انما الاعمال بالنيات)

النية لغة : القصد

شرعا : قصد الشي مقترن بفعله

قصد الشي متضمن نية فعله ,, حكمها الوجوب محلها القلب زمنها اول الواجبات كيفيتها تختلف باختلاف الأبواب ب شرطها

الاسلام , تمييز العبادات عن العادة , علمه بالمنوي , عدم اتيانه بما ينافي .

ما لمقصود من شرع النية ؟؟ شرعت لتحقيق

1- تمييز العبادة عن العادة

2- تمييز رتب العبادات

ما لا تشترط له النية .

1- اذا كانت مميزة بنفسها ((الاذان وقراءة القران)

2- شرائط العبادات لا تحتاج الى نية وانما تجب النية لافعالها .

3- الكفارات لا تحتاج الى نية تعيين سببها .

4- باب التروك كازالة النجاسات لا تحتاج الى نية .

ما هو الحكم اذا عين النية فأخطأ ..

1- اذا كان الامر مما لا يشترط له التعيين فلا يضر (تعيين ماء للوضوء واخذ غيره)

2- اذا كان مما يشترط له التعيين كصلاة العصر او الظهر او الوتر فأخطأ لم يصح .

3- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفضيلا اذا عينه وأخطأ ضر .

النية تحتاج الى

- 1- الجزم لا نية مع التردد
- 2- القصد اصلي وتبعي فيغتفر التبعي مثل (ينوي الحج والتجارة)
- 3- اذا لم تقترن مع النية عمل فلا اثر لهذه النية في العمل
- 4- الفعل الصريح لا اثر للقصد فيه في الحكم (مثل القتل) ((الصريح لا يفتقر الى نية)) .

.....

- 1- لو باع ماله هروب من الزكاة؟؟ او خلط ماشيته مع غيره ليقبل الواجب؟ وجبت عليه
- 2- اذا التقط لقطة ثم علم ان صاحبها جعل لمن يجدها جعلاً؟؟ يجب ردها ولا يستحق شي من الجعل وانما هو متبرع .
- 3- اذا التقط لقطة بقصد كتمانها وعدم تعريفها فانه يضمنها اذا تلفت سواء فرط او لا
- 4- اذا تخللت الخمر فان كان يقصد تخليلها حرمت ولا فلا .
- 5- من طلق امراته بقصد حرمانها من الميراث؟؟ ترث وكذا لو فسخت نكاحها بحيلة .

مستثنيات القاعدة السابقة ...

- 1- لو اعتمر او حج من لم يحج عن نفسه للغير فلا تنفعه النية فيقع حجه عن نفسه مع انه لم ينوه لنفسه ..
- 2- من وقف في عرفة ولم يدر انها عرفه صح حجه .
- 3- من زوج ابنته او طلق امراته او ارجعها غير قاصد موجب لفظه وقع لحديث (ثلاث جرهن جد ..)

الطلاق يحتاج الى نية

كناية الطلاق بدون نية لا تقع .

تحريم نكاح المحلل لان نيته لم يقصد النكاح الشرعي .

لو اراد الحج فلبى بالعمرة خطأ وقع ما نواه دون ما لفظ به .

لو قال وهبتك هذا بعشرة فهو بيع وليس هبة .

.....

شروط تطبيق القاعدة كما هو نصها ..

-ان يكون الشيء المؤدى واجبا على المؤدى عنه فلا يصح الرجوع عليه ولو نواه ان كان مستحبا او مباحا .

-ان ينوي الرجوع على المؤدى عنه فان نوى التبرع او لم ينو شئيا فليس له الرجوع .

-يراجع ان يكون مما لا تشترط له النية كالزكاة .

.....

من فروعها

- 1- اذا دفع عن الغير ديناً واجبا عليه ونوى انه يرجع به على المدين ثبت حقه في ذلك فان لم ينو لم يثبت .
- 2- اذا انفق على عيال رجل وزوجه , فان نوى ان يرجع على عائلهم ثبت حقه فان لم ينو لم يثبت .
- 3- اذا انفق المرتهن على الرهن بغرض الرجوع على الراهن فله ذلك فان لم ينو فليس له شي
- 4- اذا انفق المستودع على الحيوان المودع فان نوى الرجوع على صاحبه رجع .

.....

المحاضرة السادسة ..

لا ضرر ولا ضرار

الضرر : ضد النفع وهو الهزل وسوء الحال ((يأيها العزيز مسنا وأخلنا الضر))

الضرر : النقصان نقول دخل عليه ضرر في ماله أي نقص ... وهو فعل الواحد ... والضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت

الضرار : فعل الاثنين ... الضرار تضر صاحبك دون أن تنتفع ..

الضرورة : شدة الحاجة

الاضطرار : الاحتياج الى الشيء ..

القاعدة صدرت في يدل على العموم فكانت نكرة في سياق النفي فتعم , فهي عامة في دفع كل ضرر , , ,

القاعدة من أهم قواعد الشرع (فيها من الفقه مالا يحصى)
القاعدة قريبة من السابقة المشقة تجلب التيسير ((لان المشقة ضرر))
القاعدة مبينة على قاعدة ((جلب المصالح ودرء المفاسد))

القاعدة هي نص لحديث نبوي صحيح ((لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ..))
الادلة أربعة

- 1- ((لا ضرر ولا ضرار ..))
- 2- ((ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار ..))
- 3- ((لا يمنع جار جاره ..))
- 4- ((ما جاء ان الضحاك بم خليفة ساق خليجا له ...))

للقاعدة فروع

- 1- منع الاحتكار
- 2- النهي عن بيع الغرر
- 3- حرمة التصدق بمال يحتاجه هو
- 4- رد المبيع المعيب .

المحاضرة السابعة ..

العادة المحكمة ..

العادة هي : الدين

اصطلاحاً لها عدة تعريفات

- 1- ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مره بعد اخرى .
- 2- ما استقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .
- 3- الامر المتكرر من غير علاقة عقلية .

المحكمة : اسم مفعول بمعنى فاعل محكمة أي حاكمه والمراد ان تكون العادة حكماً يرجع اليها عند الاختلاف ويقضى لمن وافقها

الفقهاء يوردون لفظ العادة واحيانا العرف // بعض العلماء لا يرى التفريق بينهما .

العرف : له عدة معان منها انه ضد النكر واسم من الاعتراف والعرف يطلق على المكان المرتفع .

اصطلاحا :: له عدة تعريفات

- 1- ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .
- 2- ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم او لفظ اعتادوا اطلاقه ولا يتبادر غيره عند سماعه وهو بمعنى العادة الجماعية .
- 3- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان .

الفرق بين العرف والعادة ثلاثة أقوال .

- 1- انها بمعنى واحد ولا فرق بينهما .
- 2- العادة مخصوصة بالعمل والعرف مخصوص بالقول
- 3- بينهما عموم وخصوص مطلق فالعادة أعم اذ تطلق العادة الجماعية وهي العرف كما تطلق على العادة الفردية فكل عرف عادة ولا عكس

اقسام العادة والعرف باعتبار سببه قسمان .

- 1- قولي اذا اطلق فهم منه معنى لم يوضح ذلك اللفظ له من غير قرينة
- 2- عملي وهو ما جرى عليه عمل الناس في جميع البلدان او بعضها

الاقسام باعتبار من يصدر عنه ثلاثة اقسام ..

- 1- العرف العام ((ما تعامل به المسلمون قديما او حديثا في سائر الاقطار))
- 2- عرف خاص ((اختص به اهل بلد او حرفة دون سواهم))
- 3- العرف الشرعي ((المنقولات الشرعية كلفظ الصلاة حيث نقل من معناه اللغوي وهو الدعاء الى العبادة المخصوصة المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم))

شروط تطبيق القاعدة ((العادة المحكمة))

- 1- ان لا يخالف العرف او العادة اصلا او نصا شرعيا او قاعدة متفق عليها او اجماع \..
 - 2- الا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه ..
 - 3- ان يكون مطردا بمعنى انه لو كان يفعل احيانا فهو عادة غير مطردة فلا تعتبر
 - 4- ان يكون العرف موجودا عند انشاء التصرف المستند عليه ((لا يستدل بالحادث القديم))
- الخلاصة انه اذا جرت عادة الناس على امر من الامور فان هذه العادة حجة معتبرة

ادلة القاعدة ؟

اية ((خذ العفو وأمر بالعرف))

اية ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))

حديث (خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)

اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لكثير من الاعراف .

حديث ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))

من فروع القاعدة ..((العادة المحكمة))

- 1- ان اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء هو ما يفحش في القلب ومرد ذلك الى العرف .
- 2- اذا اتفق المتبايعان في المملكة العربية السعودية على ان سعر السلعة 100 الف ثم اختلفا هل هي بالريال او بالدولار فالمعتبر هو الريال لأنه الذي جرت به العادة في التبايع هنا .
- 3- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئا ينتفع به الناس ولم يتعد في وضعه اذا تلف به احد لان العرف جار بانه مأذون فيه من غير استئذان احد.
- 4- حمل اليمين على العرف والعادة فمن حلف لا يتكلم ثم قرا القران لا يحنث لان القران ليس من الكلام .
- 5- جواز المسح على العمامة اذا كانت ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس
- 6- ان ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة في تلك البقعة .
- 7- ان الوعاء الذي فيه الهدية ان جرت العادة بإعادته اعاده والا فهو هدية معه .

المحاضرة الثامنة ...

المشقة تجلب التيسير

المشقة : من شق عليه شيء يشق شقا اذا اتعبه واجهده وعناه
الدليل ((وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس))
وحديث _ لولا ان اشق على امتي _

تجلب : الجلب سوق الشيء من موضع الى موضع

التيسير : التسهيل والتخفيف والسهل ضد الصعب .

هذه القاعدة من اوضح الادلة على رفع الحرج في الشريعة

وهي تفيد ان ما يحصل على المكلف من شقة بسبب العبادة فان هذه المشقة توجب له
التسهيل والتخفيف

1- اما بسقوط العبادة برمتها

2- او التخفيف من بعض تكاليفها

انواع المشاق ::

أ_ لا تنفك عنها العبادة : مشقة الجهاد او الصوم او الحج او اخراج المال الزكوي بالاخص اذا
كثر على النفوس الضعيفة .

ب - مشاق تنفك عنها العبادة غالبا وهي ثلاث انواع .

1- مشقة عظيمة فادحة مثل الخوف على النفس من الهلاك ان اغتسل بسبب جرح او مرض
او برودة شديدة .

2- مشقة خفيفة كأدنى وجع في اصبع او سن ونحوه اذا اصابه ماء الوضوء فيقال لا اثر لهذه
المشقة .

3- مشاق واقعة بين المشقتين فينظر فما دنا من احدهما الحق به .

ضوابط المشقة

1- ان لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالبا (الجهاد - القصاص الصوم) لان
هذه لا تؤثر في التخفيف بل هي مرادة في الشارع .

2-ان تكون خارجة عن المعتاد في مثلها وان امكن فعل العبادة معها(دوامها قد يقطع العبادة (

3-ان تكون واقعه غير وهمية (ان يتوهم عدم قدرته على القيام بها وهو يقدر)

ضوابط التيسير خمس ضوابط

1- التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير

2- التحقق من حصول التيسير

3- طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع

4- عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا او اجلا

5- عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية

اسباب التخفيف 7 اسباب

السفر... المرض ... الاكراه ... النسيان ... الجهل ... النقص ... العسر وعموم البلوى ..

التفصيل في الملزمة ..

انواع التخفيفات سبعة تخفيفات .

1- تخفيف اسقاط ((سقوط جمعه او الصوم عن المسافر)

2- تخفيف تنقيص ((كقصر الرباعية في السفر الى اثنتين))

3- تخفيف ابدال ((ابدال الوضوء بالتميم))

4- تخفيف تقديم ((احدى الصلاتين الى الاخرى حال الجمع))

5- تخفيف تأخير ((كتأخير احدى الصلاتين المجموعتين مع التي تليها))

6- تخفيف ترخيص ((كصلاة المقيم مع الحدث وشرب الخمر للغصة والتلفظ بالكفر عند

الاكراه))

7- تخفيف تغيير (كتغيير هيئة الصلاة كما في صلاة الخوف)

الادلة من الملزمة ..

من فروع القاعدة ((المشقة تجلب التيسير))

- 1- تشريع الترخيص عموما (للمسافر الجمع والقصر, للمضطر اك الميته , ولحم الخنزير , للمصلي التيمم عند عدم الماء او الخوف من استعماله , اساعة اللقمة بالخمير للغاص , اباحة السلم والاجارة ونحوها) كلها رخص شرعها الله تيسيرا على العباد.
- 2- ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد .
- 3- جواز النطق بكلمة الكفر عند الاكراه
- 4- اذا اشتبهت اخته مع غيرها في بلد كبير لا يجب على ان يتحرى للمشقة الحاصلة _ هذي مافهمتها _
- 5- اذا وقعت نجاسه في مكان واسع صلى حيث شاء .

المحاضرة التاسعة ..

القاعدة الكبرى والخامسة ((اليقين لا يزول بالشك))

هذه القاعدة عمت فروعها جميع مسائل الفقه قال السيوطي (ان المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه او اكثر)

اليقين : هو العلم الذي لا شك معه , ويقال : للعلم الحاصل عن نظر واستدلال يقينيا ((وجدوا بها واستيقنتها))

اصطلاحا : اعتقاد الشي الجازم المطابق للواقع غير ممكن الزوال .

الشك : نقيض اليقين , اذ لا يجتمع في امر واحد شك ويقين .

في اللغة : الضم والتداخل ' يقال : شككته بالدبوس أي ادخلته في جسمه

وشك عليه الامر أي التبس عليه

اصطلاحا : قيل ما استوى طرفاه , وقيل تجويز شيئين لا مزية لاحدهما عن الآخر ,, وقيل هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى احدهما وهذه التعاريف عند الاصوليين .

عند الفقهاء فهو مطلق التردد سواء كان الطرفين متساويين عند الشاك او احدهما راجحا .

ينقسم حسب موضوعه الى ثلاثة اقسام

- 1- الشك الطارئ على ما اصله حرام
- 2- الشك الطارئ على ما اصله مباح
- 3- الشك الطارئ على ما لا يعلم اصله

اقسامه باعتبار الوقت ينقسم الى 2

- 1- الشك اثناء العبادة (فالأصل انه لم يأت به)
- 2- الشك بعد الفراغ من العبادة وهذا لا يلتفت اليه .

الباقى للتفصيل من الملزمة ..

المحاضرة العاشرة

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الاسلامية

المقاصد جمع مقصد

المقصد له معان لغوية كثيرة منها

الاعتماد التوجه الاستقامة او التوسط وعدم الافراط والتفريط

الشريعة تطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة

(الشريعة والشرع والشرعة) معنى واحد

الاسلام : الاستسلام والانقياد لله سبحانه وتعالى بتوحيده وعبادته والامتثال الى اوامره واجتناب نواهيه .

التعريف الشرعي لمقاصد الشريعة : الكليات المقاصدية الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل او النسب والمال وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية 7 تعريفات لكل تعريف عالم من الملزمة

الخلاصة ان المقاصد الشرعية هي جملة ما اراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الاحكام الشرعية كمصلحة الصوم التي هي بلوغ التقوى .. وغيرها .

نشأة مقاصد الشريعة من الملزمة.. والفكر المقاصدي

اوائل اصحاب الفكر المقاصدي ثلاث هم ؟

امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك الجويني .

ابو اسحاق الشاطبي
محمد الطاهر بن عاشور

المؤلفات في مقاصد الشريعة من الملزمة

المحاضرة ال 11

خصائص مقاصد الشريعة

- 1- خصائص اصلية : الربانية الفطرة حاجة الانسان
- 2- الخصائص الفرعية 1خاصية العموم والاطراد ,2 خاصية الثبات (الابدية) 3 التوافق والانسجام والعصمة من التناقض 4 قصد المصلحة مطلقا والبراءة من التحيز والهوى 5 الانضباط والتوازن 6 الاحترام والقداسة .

جاي تفصيلها في الملزمة ..

المحاضرة 12

اقسام مقاصد الشريعة .

- الاول ما يتعلق بالضرورات مثل القصاص
- الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة حاجيات (الاجارات بين الناس)
- الثالث ما ليس ضروري ولا حاجيا حاجة عامة تحسينات (التحلي بالمكرمات)
- الرابع لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة ولكنه دون الثالث ينحصر في المندوبات
- الخامس مالا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد لا ضروريات ولا حاجيات ولا من باب المكرمات

حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة

- مقاصد عامة : هي التي تحقق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والاخرة
- مقاصد خاصة : هي الاهداف التي تسعى الشريعة الى تحقيقها في مجال خاص (اقتصادي , اسري ,,,)

مصالح الناس التي عليها مدار مقاصد الشريعة على ثلاث مراتب من حيث الاهمية ؟

الضروريات : هي مالا يستغني الناس عن وجودها باي حال من الاحوال .
الحاجيات : هي ما يحتاج الناس اليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم وغيابها يؤدي الى
مشقة واختلال النظام
التحسينيات : ه يما يتم بها اكمال وتجميل احوال الناس وتصرفاتهم .

الكليات الخمس التي تشتمل عليها الضروريات من المقاصد الشرعية ووسائل حفظها ..

- 1- حفظ الدين
- 2- حفظ النفس
- 3- حفظ العقل
- 4- حفظ النسل
- 5- حفظ المال

والتفصيل في الملزمة .باقي 13 و 14 ما تتلخص ..

دعواتكم... سميهِ الشهراني